

مقاصد الزواج في قانون الأسرة الجزائري

Intentions of marriage in Algerian family law

محمد لاتي

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - (الجزائر)

mlatti58@gmail.com

ملخص:

يعتبر البعد المقاصدي لقانون الأسرة من أهم القضايا التي لم تأخذ حقها من البحث، فكان ذلك هو الدافع الأساسي لطرح هذا الباب بغرض استخلاص بعض مقاصد الزواج بالاعتماد على تحليل واستقراء النصوص القانونية المتعلقة بتكوينه وآثاره، لنخلص في الأخير إلى أن مقاصد الزواج في قانون الأسرة الجزائري لم تذكر في المادة الرابعة على سبيل الحصر وإنما وردت على سبيل المثال، فاستقراء بقية النصوص القانونية وتحليلها يؤدي إلى استخلاص الكثير من هذه المقاصد وهذا ما قمنا به في هذه الدراسة.

كلمات مفتاحية: قانون الأسرة الجزائري، الأهداف، النصوص القانونية، لاستقراء والتحليل، الهوامش، المادة الرابعة.

Abstract:

the research aims at shedding light on the Algerian code of Family which remains an important subject that needs to be deeply treated. Hence, this research aims at detecting some of the objectives of marriage according to some juridic texts relative to its formation and effects. We came to conclude that the aims of marriage have not been limited at the likely the article n°4 but only mentioned as an example. The fact of analysing the other juridic texts would help us detect those wanted objectives of the marriage. This is the work on which our study is based.

Keywords: the Algerian code of the family, the objectives and effects , The Juridic texts to detect and analyse , the marriage , the article n° 4.

. مقدمة:

ما من حكم شرعي أو قانوني إلا وله مقصد أو مقاصد شرع لتحقيقها. وبالرغم من تعدّد وكثرة مقاصد الزواج، فإنّ المشرّع الجزائري اكتفى في المادة الرابعة من قانون الأسرة بالنصّ على بعضها، وهي تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون واحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب. ويفترض في هذه الغايات المذكورة أن يوضع لها من النصوص في قانون الأسرة ما يجسدها في الواقع فهل ينطبق ذلك على أحكام الزواج في هذا القانون؟ وهل النظام القانوني الذي يحكم الزواج في مرحلة النشأة والآثار جدير بأن يحقق مقاصده؟

هذا ما نحاول الإجابة عنه من خلال مبحثين، نخصّص المبحث الأول لمقاصد تكوين الزواج، والآخر للمقاصد المستهدفة من آثاره.

1. المبحث الأول: مقاصد الزواج في مرحلة التكوين

لا ينشأ عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري ولا ينتج أي أثر إلا إذا توافر فيه عنصر الرضائية وشروط صحته، وقد يقترن به في مرحلة التكوين أو قبلها بقليل أو بعدها مجموعة من الشروط يشترطها كلّ طرف لنفسه. ولكل من ركن التراضي وشروط صحّة الزواج والاشتراطات المقترنة به مقاصد ندرسها في ثلاثة مطالب، مقاصد التراضي في عقد الزواج في المطلب الأول ومقاصد شروط صحّة الزواج في المطلب الثاني، ونخصّص المطلب الثالث للمقاصد التشريعية من الاشتراط في عقد الزواج.

المطلب الأول: مقاصد التراضي في عقد الزواج

بعد تعديل القانون رقم 11/84 بالأمر 02/05 أصبحت الرضائية السمة البارزة لعقد الزواج، والتي تجلّت في المادة 4 منه رضائي وفي المادة 9 التي رتبت بطلان الزواج على تخلف ركن التراضي، بالإضافة إلى المادة 11 التي أعطت الحقّ للمرأة الراشدة في أن تتولّى إبرام زواجها بنفسها.

وعليه، فإنّ التعبير عن رضا كل واحد من الزوجين في الاقتراب بالآخر رضا علنيّا تاماً دون غشّ أو إكراه أو تهديد هو أمر لا بدّ من توافره صراحة لإمكانية قيام عقد الزواج وسلامته.¹

ولقد كان غرض المشرّع من وراء ذلك تحقيق جملة من المقاصد أهمّها:

تأسيس الأسرة منذ البداية على التفاهم والثقة والوضوح، فالثقة المتبادلة عندما تتحقق أثناء إبرام عقد الزواج فإنّها تشكّل عاملاً نفسياً يوفّر أسباب المودة والتعاون بين الزوجين ويمنح عقد الزواج مناعة قويّة من الانهيار بما يحقق له الدوام والاستمرار.

وهذا من أعظم أسباب التوازن النفسي والعقلي للزوجين وأولادهما فيما بعد.²

وقد يكون التطابق الإرادي في بداية الحياة الزوجيّة مقدّمة لتوفير بيئة سليمة لتربية النشء تربية صحيحة بعيداً عن التوترات التي تحول دون ذلك وهذه خطوة أخرى في طريق تحقيق مقاصد إنشاء الأسرة المنصوص عليها في المادة 4 المذكورة آنفاً.

ومن أعظم ما يحققه عنصر التراضي في عقد الزواج، حرية التعبير عن الإرادة ولاسيما في جانب المرأة التي أصبح لها الحق في أن تعبّر عن رضاها وقبولها أو رفضها فيما يتعلّق بمصيرها.³

¹ عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط3 دار هومة، الجزائر 2018 ص36

² سروط يوسف، محاضرات مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة، المركز الجامعي نور البشر، البيض - قسم الحقوق - 2017 ص43

³ العربي بختي، نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة، ط1، كنوز الحكمة، الجزائر 2015 ص197

كما أنّ ركن التراضي في عقد الزواج يكرّس بقوة مبدأ المساواة بين الزوجين في الاختيار والتفاوض والقبول والرفض، حيث جعل كلٌّ من رضا المرأة والرجل في مرتبة واحدة كما ورد في المادة العاشرة بنصّها التالي " يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر".⁴

ولتحقيق مقاصد الزواج فإن قانون الأسرة أخضع عقد الزواج لجملة من الشروط.

المطلب الثاني: مقاصد شروط صحة الزواج

بالرغم من أهمية الراضي في عقد الزواج وما يحقّقه من مقاصد، فإنّه لا يكفي وحده لتحقيق كلّ الأغراض التي شرّع الزواج لها، ولذلك أضيفت إليه بعض الشروط لسدّ هذا النقص، والتي نصّ عليها في المادة 9 مكرر من الأمر 02/05 وهي الأهلية والصدّاق والولي والشهود وانتفاء الموانع الشرعيّة، فمن مقاصد اشتراط الأهليّة:

- القدرة على تحمّل تكاليف الزواج والاضطلاع بمسؤولياته.

- حسن تسيير شؤون الأسرة وتدير أمورها

- حماية القاصر ولا سيما القاصرات من بعض تصرّفات الأولياء التي تنطوي على مخاطر لا يحمد عقباها.

ولذلك رفع المشرّع سنّ الزواج في المادّة 7 من الأمر 02/05 إلى تسعة عشر سنة كاملة بالنسبة للفتى والفتاة، وقيد تزويج القاصر بإذن قضائي بعد التأكد من المصلحة أو الضرورة.

وإلى جانب شرط الأهلية، فللصدّاق مقاصد معنويّة وماديّة شرع لتحقيقها من بينها رفع مكانة المرأة واحترام إنسانيتها، فالمرأة في قانون الأسرة ليست بضاعة تباع وتشترى بل هي إنسان مكرّم لا تمييز بينها وبين شقيقها الرجل، ولذلك لم يهتمّ المشرّع بتحديد صدّاقها وترك ذلك لأطراف العقد والأعراف السائدة والظروف الاجتماعيّة والاقتصاديّة.

وللصدّاق مقاصد معنويّة تتعلّق باختبار صدق الرجل في الزواج، كما له مقاصد تحسينية وجماليّة إذا تحلّت به الزوجة ليلة زفافها وتزيّنت. أمّا مقاصد شرط الولي في عقد الزواج فكثيرة، فولاية التزويج ليست سلطة مطلقة ولا سيفاً مسلّطاً على رقبة المرأة، بل هي حماية لإرادتها وعامل مساعد لها على حسن الاختيار، والولي يضيف بعداً اجتماعياً وأخلاقياً للزواج.

ولذلك اعتبره المشرّع الجزائري شرطاً لصحة الزواج وربّب على تخلفه الفسخ قبل الدخول (م2/32).

وبالشهادة على عقد الزواج يتحقّق إعلانه للمجتمع فيتميّز بذلك عن السفاح، فشأن الحلال الإظهار وشأن الحرام التسترّ عليه.⁵ وتعتبر الشهادة كذلك ضماناً لحماية الحقوق ورقابة على الالتزامات الإرادية للزوجين، وأدعى لتنفيذها وحجّة على من يخلّ بها. لهذه المقاصد وغيرها عدّت الشهادة في قانون الأسرة شرطاً لصحة الزواج بحيث يعتبر الزواج الخالي من الشهود مفسوخاً قبل الدخول طبقاً للمادة 32 من قانون الأسرة.

وبالنسبة لشرط انتفاء الموانع الشرعيّة، فإنّ من أهم المقاصد التي يحققها حفظ الأنساب من الاختلاط وصون الروابط العائليّة ممّ يؤدّي إلى صون الروابط الاجتماعيّة باعتبار أن الأسرة هي الخلية الأساسيّة في المجتمع.

⁴ لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2004.

⁵ عبد الفتاح تقيّة، قانون الأسرة مدعماً بأحدث الاجتهادات القضائيّة والتشريعيّة، ط1، دار الكتاب الحديث القاهرة 2011⁵ ص116.

وبمنع الزواج مع المحارم تتحقق مقاصد صحيّة، فقد أثبت الطب أنّ العلاقات الجنسيّة التي تكون بين الأقارب ينجم عنها أمراض كثيرة وخطيرة، من بينها أمراض هييموغلوبين(خضاب الدم) والعيوب الخلقيّة، فحسب بعض الدراسات، إنّ زواج الأقارب يورث أكثر من ثمانين مرضاً، مثل الاجهاض المتكرّر، الإعاقات المتعدّدة، زيادة الحديد بالدم ضمور عضلات الوجه والكتفين إلخ....

وعليه فإنّ المقصد من منع زواج المحارم في قانون الأسرة هو إنشاء أسرة قويّة سليمة من الأمراض وإيجاد إنسان صالح في جسم المجتمع من الناحيتين الصحيّة والنفسية.⁶

أما المقاصد الدينيّة من هذا المنع ليست خافية، فتحريم الزواج بالمحارم هو قبل شيء امتثالاً للآية الكريمة التي تضمّنت المحرّمات من النساء.

كما يتجلّى المقصد الديني من حظر زواج المسلم بغير المسلمة في أن اختلاط المسلمين بمن لا دين لهم من النساء قد يكون لهدم الدين والعقيدة.

تلك هي بعض المقاصد والشروط القانونية للزواج، أما مقاصده الشروط الإرادية فهي كثيرة.

المطلب الثالث: الحكم التشريعية من الاشتراط في عقد الزواج

أجاز المشرّع الجزائري في المادة 19 لكل واحد من الزوجين أن يشترط لنفسه ما يراه مناسباً، وكان المقصد من وراء ذلك جلب مصلحة للمتعاقدين ودرأ مفسدة النزاع والاختلاف بينهما أثناء قيام الزوجية حول بعض المسائل، كمسألة التعدد وعمل المرأة وتحمل أعباء البيت وتربية الأولاد وغيرها من القضايا.⁷

وكذلك يعتبر الاشتراط في عقد الزواج وسيلة لتحقيق مقاصده الأساسية، فعلى سبيل المثال إنّ اشتراط السكن المستقل يساهم بقدر كبير في تربية الأولاد، كما أنّ هذه الاشتراطات هي أداة لحماية حقوق الزوجين وتأكيد لها وضمانة لأدائها واحترامها.

وفيها يتجلّى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، فبمقتضى المادة 19 أصبح لا يحقّ لطرف أن يملّي شروطه على الآخر بإرادته المنفردة. وبالنسبة للاشتراطات الماليّة المنصوص عليها في المادة 37 فمن مقاصدها تنظيم العلاقات الماليّة بين الزوجين والتعاون على بناء الأسرة وتنمية ثروتها ومع ذلك لا ينبغي أن تتحوّل الأسرة إلى شركة تجارية قائمة على الربح والخسارة وإلاّ أصبحت معول هدم قد يأتي على مقاصد الزواج برمتها.

أما مقاصد آثار الزواج فإنّها لا تقل أهمية عن مقاصده في مرحلة التكوين.

2. المبحث الثاني: مقاصد آثار الزواج

بعدما تناولنا مقاصد الزواج في مرحلة تكوينه، ننتقل إلى دراسة مقاصد من آثاره من خلال ثلاثة مطالب يخصص المطلب الأول لمقاصد الحقوق والواجبات والثاني لمقاصد إثبات النسب وأما المطلب الثالث فندرس فيه مقاصد النفقة والسكن.

المطلب الأوّل: مقاصد الحقوق والواجبات

نصّت المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري على مجموعة من الحقوق والواجبات المترتبة على عقد الزواج، وهي المحافظة على الروابط الزوجيّة وواجبات الحياة المشتركة، المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودّة والرحمة، التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن

⁶ نسيم الخوري، الزواج مقارنة نفسية واجتماعية، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت 2008 ص26

⁷ عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر 2010 ص154

تربيتهم، التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات، حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم، المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف، زيارة كلٍّ منهما لأبوي الزوج الآخر وأقاربه واستضافتها بالمعروف.⁸ بالتأمل في الحقوق والواجبات السالفة الذكر يتبين أنّ كل حق أو واجب منها يخفي من ورائه مقصد أو أكثر، وفي العموم يمكن تقسيم هذه المقاصد إلى أربع فئات وهي:

- تمتين العلاقة بين الزوجين وهذا المقصد يظهر في واجب المحافظة على الروابط بينهما والاحترام المتبادل والقيام بكل ما من شأنه تنمية المودة والرحمة داخل الأسرة.

- تحقيق مصلحة الأسرة بالتعاون على شؤونها المادية والمعنوية.

- تحقيق مصلحة معنوية للأولاد بالتربية وصحية بتباعد الولادات.

- تحصين روابط الأبوة والقرابة من الانحيار.

ولابدّ من الإشارة هنا أن المشتري لم يرتّب على الإخلال بهذه الواجبات والحقوق، أي جزء مادي أو معنوي وبالتالي تبقى مجرّد التزامات دينية وأخلاقية بالرغم من تقنينها.

المطلب الثاني: حفظ الأنساب

في قانون الأسرة الجزائري يثبت النسب بطرق متعدّدة وهي الزواج مطلقا سواء أكان صحيحا أم باطلا ونكاح الشبهة والوطء بشبهه، والإقرار والبيّنة.

كما يجوز اللجوء إلى الطرق العلمية لإثباته، وهذا ما نصّت عليه المادة 40 في فقرتيها الأولى والثانية من هذا القانون، ثمّ جاءت المواد من 41 إلى 46 تبين بعض أحكام النسب، فنصّت المواد 41 42 43 على شروط إثبات نسب الولد لأبيه، وتناولت المادة 44 طرق إثبات نسب مجهول النسب.

وفي الأخير نصّت المادة 46 على منع التبنّي.

إذا وبعد سرد مواد النسب في قانون الأسرة الجزائري نستطيع القول بأنّها تتضمن أحكاما شرّعت بتفادي اختلاط الأنساب وهو من المقاصد الأساسية للزواج المذكور في المادة الرابعة من قانون الأسرة.

وبتعدّد طرق إثبات النسب تنحصر دائرة النزاع بشأنه.

ومن المقاصد أيضا غلق الباب أمام كلّ الادّعاءات التي لا تقوم على أساس من الشرع أو القانون.

ومن مقاصد حماية الأنساب حتى يكون تكوين المجتمع كلّ عن طريق الزواج فيكون مجتمعا مصونة أعراضه، محفوظة أنسابه.⁹ ومن مقاصد حماية الأنساب تكوين مجتمع مصون الأعراض متسامي الأخلاق.

وفي إثبات مجهول النسب يتجلّى مقصد اجتماعي عظيم وهو وجود مجتمع سليم من كلّ ما ليس له به علاقة، واعتماد فحص الدم والخبرة الطبية في قضايا النسب، المقصد منه مواكبة الحداثة والتطور، بعد أن أفادت المعطيات العلمية البيولوجية أنّ هذه التحاليل تقدّم دليلا مؤكّدا في ثبوت النسب أو نفيه.¹⁰

⁸ عدلت بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج15) ص21

⁹ حسن السيّد حامد خطاب، مقاصد النكاح وآثارها، دراسة فقهية مقارنة- المدينة المنورة 2009 ص49

¹⁰ العربي بالحاج، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، د.م. ج الجزائر 2014 ص224

المطلب الثالث: مقاصد النفقة والسكن

تعتبر النفقة والسكن من حقوق الزوجة والأولاد على عاتق الأب في حالة القدرة على الإنفاق، وهذا ما نصّت عليه المادتان 74 و75 من قانون الأسرة.

وبعدها توالى المواد من 76 إلى 80 لتبيّن بعض الأحكام المتعلقة بالنفقة فالمادة 76 تضمّنت حالة انتقال الالتزام بالنفقة إلى الأم والمادة 77 تناولت نفقة الأصول على الفروع والأصول، أما المادة 78 فقد حددت عناصر النفقة وبعدها جاءت المادة 79 متضمّنة لمعايير تقدير النفقة ومراجعتها.

وفي الأخير نصّت المادة 80 على نفقة الإهمال وشروط الحكم بها.

إن نظرة سريعة على أحكام النفقة المذكورة تبين أهم المقاصد من وراء تشريعها.

فالإنفاق على الزوجة والأولاد وحتى الأقارب يساهم في استمرارهم على قيد الحياة، وفي نموهم الطبيعي ولاسيما الأولاد، والنفقة باعتبارها من ضروريات الحياة فإن منعها على من يستحقها يعتبر مساسا بالحقوق في الحياة.

وإذا أضيفت نفقة العلاج إلى النفقة الغذائية والاجتماعية، فإن المقصد الصحي هو النتيجة الطبيعية لها.

أما مقاصد السكن فإنها تتمثل خاصة في الحماية الأممية لأفراد الأسرة وتحقيق الراحة والسكنية لهم، فالسكن إذا كان متوقفا على مستلزماته فقد يشكل أداة كبرى في تحقيق مقاصد الزواج.

وهذا الأمن النفسي الذي يحققه السكن للأولاد ينتج عنه أمن اجتماعي وهو من أعظم مقاصد الزواج.

3. خاتمة:

بعد دراستنا الموجزة لمقاصد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، يتبين أنّ الأهداف المذكورة في المادة الرابعة قد تجلّت في كثير من النصوص، سواء ما تعلّق منها بتكوين الزواج أو بآثاره، غير أنّ المقاصد الأساسية تجسّدت أكثر في مرحلة نشأة الزواج. ومع ذلك لا تزال بعض النصوص قاصرة عن تحقيق الغايات الكبرى من الزواج، لاسيما إحصان الزوجين والمسؤولية عن تحمّل أعباء الأسرة وغيرها.

ونشير في الأخير إلى أنّ مقاصد الزواج لا تتجسّد في الواقع بصورة آليات لتجسيدها، وعلى رأسها الزوجان والأقارب ثمّ المشرّع في القضاء في حالة النزاع.

ونشير في الأخير إلى أن مقاصد الزواج تحتاج في تجسيدها على الواقع إلى بعض الآليات على رأسها الزوجات والأقارب ثمّ التشريع والقضاء في حالة النزاع.

تظهر أهمية الزواج في المقاصد التي تتحقق من وراء تشريع أحكامه فهي بمثابة البوصلة التي تحدد وجهته ومساره من البداية إلى النهاية. ولذلك وجب أن تصاغ النصوص القانونية (صياغة) بما يحقق هذه المقاصد، ولا يكفي الإشارة إليها في مادة أو مادتين. وهنا الإشكال يقوم عندما يفتقر الزواج والأسرة إلى نظام محكم قائم بذاته يضمن أن ينقل العلاقة الزوجية من الشكليات والتنظير إلى الواقع. هذا النظام هو الذي يطمح إليه وتعمل على تحقيقه من خلال طرحه للبحث والنقاش والإثراء.

لعقد الزواج مقاصد وغايات يحققها في مرحلة تكوينه منها:

- حماية عقد الزواج من الانهيار.

- إنشاء بيئة صالحة للأولاد.

- تنمية مشاعر المودة بين الزوجين.

- المساواة بين الزوجين.

- تحمل المسؤوليات والتكاليف.
- حماية القصر.
- رفع مكانة المرأة وحمايتها لإرادتها.
- ضمان احترام الحقوق والالتزامات والوفاء بها.
- حفظ الأنساب وصيانة المجتمع من الرذيلة والأمراض.
- حفظ الدين وهو من الكليات الكبرى للشرعية.
- تنظيم العلاقات الحالية بين الزوجين وبين سائر الأسرة.
- تماس الروابط العائلية القريبة والبعيدة.
- مواكبة العلاقات الأسرية للتطورات الحديثة.

4. قائمة المراجع:

- 1 - بختي العربي، نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة، كنوز الحكمة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2015.
- 2 - بلحاج العربي، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، د.م. ج، الجزائر، 2014
- 3 - تقيّة عبد الفتاح، قانون الأسرة مدعماً بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011م.
- 4 - دواوي عبد القادر، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وق.أ.ج، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م.
- 5 - الخوري نسيم، الزواج مقارنة نفسية واجتماعية، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2008.
- 6 - سرطوط يوسف، محاضرات مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة، المركز الجامعي، نور البيض، قسم الحقوق، 2017.
- 7 - لوكيل محمد أمين، المركز القانوني للمرأة في ق.أ.ج، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004م.
- 8 - خطاب حسن السيد حامد، مقاصد النكاح وأثاره، دراسة فقهية مقارنة، المدينة المنورة، 2009م.

القوانين:

القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 - 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ح/15 مؤرخة في 27 فبراير 2005 والموافق لقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005 (43/2) المؤرخة في 22 يونيو 2005) مرفق بالمرسوم التنفيذي 154-06 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادة 7 مكرر من هذا القانون.